12506 ـ امتنع الأب من تجهيز ابنته للزواج ، فهل يلزم خالها بذلك ؟

السؤال

إذا امتنع الأب من تجهيز ابنته للزواج فهل يلزم خالها بتحمل نفقة تجهيزها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في إجابة السؤال رقم (2127) ذكر ملخّص لأحكام النكاح ، وأشرنا فيه إلى تحديد الولي في النكاح .

ومنه يُعلم أن الخال ليس من أولياء المرأة في نكاحها ، فإذا امتنع أبوها من تحمّل نفقات نكاحها وتجهيزها ، فهل يلزم الخال بها في هذه الحالة ؟

أفادنا الشيخ ابن جبرين – حفظه الله – أن الخال لا تلزمه النفقة ، وإنما تفرض النفقة في هذه الحالة على أقرب عصبة للمرأة بعد أبيها (كإخوانها ، وأعمامها) ، أو تفرض على الزوج ، وتكون من جملة مهرها .

والله الموفق .